

أزمة الشراكة في الجزائر بين المعوقات القانونية ورهانات جذب الاستثمار الأجنبي

شليحي كريمة، طالبة دكتوراه
جامعة البليدة 2

الدكتورة حساين سامية
جامعة بومرداس

ملخص:

أدت الأزمة الاقتصادية الخانقة التي تعيشها الجزائر نتيجة هبوط أسعار النفط بالسلطة السياسية الى البحث عن مصادر تمويلية بديلة عن قطاع المحروقات، مما جعلها تدق ناقوس الخطر بسعيها للتوجه الى خلق استثمارات وطنية وأجنبية. وانطلاقا من كون البيئة التشريعية تعتبر أكثر هذه العوامل التي أولتها الدولة أهمية خاصة نجدها قد بادرت في الفترة الأخيرة الى ادخال العديد من الإصلاحات على القوانين المنظمة للاستثمار بتدعيمه بجملة من الحوافز في سبيل جلب رؤوس أموال أجنبية تحرر الاقتصاد الوطني، فجعلت هذا الاستقطاب لرؤوس الأموال الأجنبية لا يتم الا عن طريق الشراكة، وهو توجه عرفته قوانين الاستثمار وقانون المالية لسنة 2009 غير أن العديد من المحللين اعتبروه من ضمن العراقيل التي تكبح تشجيع دخول المستثمرين ورغم ذلك أبقى المشرع على انتهاج نفس السياسة في ظل النصوص الجديدة ولم يعمل على الغائها رغم ما اكتنف سياسة العمل بها من غموض.

الكلمات المفتاحية: الشراكة الأجنبية، قاعدة الشراكة، أهداف الشراكة، تحفيزات الاستثمار، معوقات الشراكة.

ABSTRACT:

The stifling economic crisis that Algeria is experiencing as a result of the decline in oil prices has led the political authority to seek alternative sources of financing for the hydrocarbon sector, making it a threat to seek to create national and foreign investments. In light of the fact the legislative environment is one of the most important factors that the state has given special importance, it has recently introduced many reforms to the laws regulating investment by supporting it with a package of incentives to bring in foreign capital and liberalize the national economy. This polarization of foreign capital is done only through partnership, a trend defined by the investment laws and fiscal law of 2009, but many analysts considered it among the obstacles that inhibit the encouragement of the entry of

أزمة الشراكة في الجزائر بين المعوقات القانونية ورهانات جذب الاستثمار الأجنبي

those who continued ,but the legislator kept the same policy under the new texts and did not work despite the ambiguity of action.

Keywords: foreign partnership, partnership base,partnership goals ,investment incentives ,partnership barriers.

مقدمة:

أدت ضرورة البحث عن مصادر تمويلية للمشاريع الاستثمارية في الوقت الراهن بالجزائر الى الاهتمام بالبحث عن ترقية الاستثمارات، التي تعتبرها الأداة الأساسية لما لهذه الأخيرة من مزايا، فهي تساعد على استيراد التكنولوجيا والمهارات والخبرة الفنية وذلك للوصول الى التقدم الاقتصادي والتكنولوجي، لكن هذا الأمر لن يتحقق إلا من خلال تقديم ضمانات وحوافز تشجيعية لهؤلاء المستثمرين الأجانب بقصد توفير مناخ استثماري مناسب يتوفر على شروط الحماية.

من هذا المنطلق سنتّ الجزائر عدة تشريعات تشجع استقطاب الاستثمارات الأجنبية، وذلك من خلال وضع إجراءات تسهل للمستثمر الأجنبي الدخول والاستثمار في الجزائر كتكريس مبدأ المساواة بين الوطنيين والأجانب بضمان المعاملة المنصفة والعادلة، ومبدأ حماية الاستثمار عن طريق الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي وتسهيل المعاملة الضريبية والجمركية. فهي التي تظهر جليا من خلال المادة 43 من الدستور الجزائري لسنة 2016¹ التي جاء نصها كالآتي: «حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون، تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية....» واستحدثت قانون ترقية الاستثمار 16-09 المتضمن العديد من المزايا مقارنة بالقوانين السابقة له².

في نفس الإطار بغرض تحسين مناخ الأعمال، أوجدت الجزائر منذ تبنيتها لنظام اقتصاد السوق الحر عملية قانونية توظّر الاستثمارات الأجنبية، وتسمح لها بالمحافظة على ممتلكاتها تجسدت في الشراكة كاستراتيجية تنموية جديدة، فهي تؤدي الى تحرير الاقتصاد الوطني وجلب رؤوس الأموال الأجنبية في ظل توفير كل الظروف المساعدة والمشجعة على استقطاب أكبر قدر ممكن من حجم الاستثمارات الخارجية الى الجزائر. وهذا ما يظهر الأولوية التي منحتها الجزائر لموضوع الشراكة الأجنبية.

نهدف من خلال دراستنا العرض تجربة المشرع الجزائري في جذب واستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر عن طريق الشراكة المبرمة بين الدولة والمستثمرين الأجانب، وذلك من خلال المساهمة في النقاشات التي تدور في الوقت الحاضر

¹ - القانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادر بتاريخ 7 مارس 2016.

² - القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 46.

أزمة الشراكة في الجزائر بين المعوقات القانونية ورهانات جذب الاستثمار الأجنبي

في الدول النامية وعلى وجه الخصوص الجزائر حول ضرورة تفعيل دور الاستثمار الأجنبي في التنمية في ظل الأزمة الاقتصادية الراهنة، بالسعي الى التفكير في انتهاج طرائق محفزة تشجع على جذب المستثمرين الأجانب المالكين لرؤوس أموال بالعملة الصعبة الى الجزائر في مقابل العمل على اقضاء العراقيل المؤدية الى فشل سياسات الدولة. إلا أن هذا السعي كان تحت غطاء الشراكة التي تهدف الى التنمية الداخلية للاقتصاد وإلى اصلاح الشق الاجتماعي على حد سواء والقضاء على البطالة وبالطبع نقل التكنولوجيا والمعرفة الفنية وكانت الشراكة بذلك المفتاح الأساسي للاستثمار في الجزائر، ولكن وفي ظل الإقبال المحتشم على الاستثمار في الجزائر، هل تمكنت الدولة الجزائرية من إيجاد الصيغة الملائمة للشراكة من أجل تفعيل جذب الاستثمار الأجنبي وتحقيق شراكة فعلية لخدمة الأهداف والمصالح الوطنية؟.

للإحاطة بمختلف جوانب الموضوع للوصول الى الإجابة على الإشكالية الرئيسية استعملنا المنهج الوصفي والتحليلي كركيزتين في هذه الدراسة، اعتمدنا اتباع المنهج الوصفي في إطار التعريف بالمفاهيم والتعرض الى الأسس النظرية للبحث خاصة منها: تعريف الشراكة، عرض أهدافها بالإضافة الى الاعتماد على المنهج التحليلي الذي يقوم على التعامل مع المعلومات التي تم تجميعها باستعمال التفكير المنطقي الاستنتاجي لمحاولة الربط بين حتمية الاعتماد على الشراكة كمصدر لجذب المستثمرين الأجانب.

إن الاحتكام لنظام الشراكة لم تكن فكرة اقتضت على الجزائر وحدها، وإنما هي سياسة مطبقة في العديد من الدول التي تسعى لتطوير اقتصادها المحلي وناعشه وهو خيار يستوجب مفاهيم وضوابط تدرس في إطار نصوص قانونية ما يجعلنا نتطرق الى خيار اللجوء الى الشراكة لاستقطاب المستثمر الأجنبي من خلال التعرض للتعريف بهذه القاعدة والتحفيزات المرافقة لها (المبحث الأول)، ثم نتعرض لأهم العراقيل التي تواجه التطبيق السليم للقاعدة والتي تؤثر سلبا على تشجيع الاستثمار (المبحث الثاني).

المبحث الأول: خيار اللجوء الى الشراكة لاستقطاب المستثمر الأجنبي.

اتخذت الدولة الجزائرية عدة إجراءات لإنجاح التوجه الجديد القائم أساسا على التفتح على اقتصاد السوق العالمية وعلى تنمية الاقتصاد المحلي والذي يعد الهدف الأساسي للشراكة بالإضافة الى المحافظة على السيادة الوطنية، وبالتالي اعتماد الشراكة الجزائرية الأجنبية كطريقة لتنفيذ الاستثمارات وتمويل المشاريع الاستثمارية القائمة على أراضيها. تشكل الشراكة في الجزائر موضوع الساعة إذ أن أغلب المؤسسات العمومية والخاصة تسعى في إطار تنفيذ النصوص القانونية في الشأن لعقد مشاريع مشتركة مع المؤسسات الأجنبية، في شتى المجالات بما فيه القطاعات الحساسة لما في ذلك من

أزمة الشراكة في الجزائر بين المعوقات القانونية ورهانات جذب الاستثمار الأجنبي

أهمية على الاقتصاد الوطني بأكمله. فما المقصود بالشراكة، وإلى ماذا تهدف؟ (المطلب الأول) وماهي التحفيزات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في ظل تطبيق قاعدة الشراكة؟ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المقصود بقاعدة الشراكة وأهدافها.

من الناحية الاقتصادية والسياسية وحتى القانونية يختلف مفهوم الشراكة عموما، فيما ينصب تحت فكرة الاستثمار في كون المؤسسة الوطنية خاصة أو عامة، تكون طرفا في عقد الاستثمار - مهما كان نوعه - مع الطرف الأجنبي مبدئيا فيما تحدد نسبة الشراكة وفقا للنصوص المعمول بها، وهذا ما يجعلنا نبحث في نظام الشراكة من تاريخ ظهوره، الفرق بين عملية الشراكة وقاعدة الشراكة، إلى جانب الطبيعة القانونية لعملية الشراكة وفقا لقانون ترقية الاستثمار 09-16، وتبيان نوع الاستثمار الذي تتم الشراكة في إطاره (الفرع الأول) إلى جانب الهدف من الشراكة أو الدوافع التي أدت إلى تبني هذا النظام (الفرع الثاني).

الفرع الأول- الشراكة بين النظام والقاعدة: يرجع تاريخ نشأة قاعدة شراكة الاستثمارات الأجنبية في الجزائر إلى سنة 1982¹ عبر القانون 82-13 والقانون 86-13² المعدل له المتضمن تأسيس شركات الاقتصاد المختلط وكيفية تسييرها التي تتم بواسطتها عملية شراكة الأجانب وفقا لرأسمال محدد المقدار. فبهدف إخضاع الشركات المختلطة لمخططات التنمية الوطنية ونقل التكنولوجيا وتمكين الدولة من ممارسة الرقابة وقع المشرع ضرورة تطبيق نظام الرقابة المصرفية على المستثمر.

كما أن المشرع لم يترك للأطراف الحرية في اختيار الشكل القانوني للشركة من بين الشركات التجارية المختلفة وإنما حدد لها شكلا واحدا وهي شركة المساهمة، وتكتمل لسياسة الدولة المتضمنة احتكارها للقطاعات الحيوية استبعد من مجال تطبيقه الشركة المختلطة الاقتصاد التي تعمل في مجال التنقيب واستغلال المحروقات³، وهي الفكرة المتطورة للشراكة المقيدة في ظل قانون 1963 المتضمن قانون الاستثمار الجزائري⁴ والمعتمد على التعاون الدولي في إطار شركات

¹ - بموجب نص المادة 22 من قانون 82-13 المتعلق بتأسيس الشركات ذات الاقتصاد المختلط وسيورها، المؤرخ في 28 أوت 1982 الجريدة الرسمية العدد 35 المؤرخة في 31 غشت 1982، التينصت: "لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقل نسبة مساهمة المؤسسة أو المؤسسات الاشتراكية عن 51%".

² - تم إلغاء هذا القانون هو الآخر بموجب المرسوم التشريعي 93-12 المتضمن قانون الاستثمار وهو بدوره ملغى بموجب الأمر 01-03 المتضمن تطوير الاستثمار علما أنه تم استبدال الأمر مؤخرا بموجب قانون ترقية الاستثمار 09-16.

³ - حساين سامية خمسون سنة من الاستثمار في الجزائر، دراسة تقييمية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 1، العدد 3، 2014 ص 252.

⁴ - القانون رقم 63-277 مؤرخ في 23 جويلية 1963 المتضمن قانون الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 33 مؤرخة في 2 أوت 1963.

أزمة الشراكة في الجزائر بين المعوقات القانونية ورهانات جذب الاستثمار الأجنبي

نظام الاقتصاد المختلط، غير أنّ هذه القاعدة نفسها عرفت الغاء بموجب قانون النقد والقرض 90-10 (الملغى)¹ في القطاع المالي، حيث تم التراجع عن فكرة الشراكة أي السماح للمستثمر الأجنبي بإقامة مشاريع مملوكة له بالكامل دون حتمية مشاركة الوطني معه في الرأسمال. وهو الأمر ذاته المكرس في الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار أين اتجه الى منح حرية أكبر للمستثمر الأجنبي من خلال توسيع نطاق تدخله في مختلف فروع الاقتصاد الوطني والسماح له بتأسيس شركات تابعة له بصفة كلية وبدون مشاركة أو مساهمة من المؤسسات الجزائرية العمومية منها أو الخاصة².

لكن ونظرا لتذبذب رأي المشرع الجزائري بين تكريس قاعدة الشراكة من عدمها، نجده من جديد يعيد النظر فيها ويقرّر المحافظة على الأملاك الوطنية والثروات بفرض السيادة الوطنية عليها خوفا من كل ما هو أجنبي ويفرض قاعدة الشراكة بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009³ وبالضبط في المادة 58 منه، وما يعاب على المشرع الجزائري في هذا الصدد هو عدم تكريسه لقاعدة الشراكة بموجب قانون الاستثمار رغم كونه هو القانون المنظم للعمليات الاستثمارية والآليات التي يتم بها تنفيذها خصوصا في ظل توسيع القطاعات التي يحكمها. هذه القاعدة مازالت سارية المفعول في ظل قانون المالية 2017 الذي مر عليها مرور الكرام ولم يقم بإلغائها في إشارة من المشرع الى المحافظة على السيادة الوطنية وكل ما هو جزائري. تظهر ضرورة التمييز بين الشراكة وقاعدة الشراكة في أنّ الكثير منّا لا يستطيع فهم الفرق الموجود بينهما ان لم يكن متخصصا أو من أصحاب القانون أو الاقتصاد، لذا يمكننا القول أنّ الأولى هي العملية المؤطرة للعملية الاستثمارية في حين أن الثانية هي القالب الذي تطبق في اطاره هذه العملية وعليه:

ان الشراكة في الجزائر لم يضع لها المشرع تعريفا قانونيا لكنه أورد تعريفا لها بموجب الاتفاقية الثنائية الجزائرية الفرنسية التي جاء فيها: " الشراكة عبارة عن اتفاقية تجمع بين دولتين أو أكثر، تشمل الوسائل المعدة لذلك، وهي نظرة جديدة لعلاقات التعاون الثنائية بدمج المصالح والأهداف بين الأطراف المتعاقدة "⁴، كما نجد صندوق النقد الدولي يعرف الشراكة بأنها نوع من الاستثمار الدولي الذي يعكس هدف حصول كيان مقيم في اقتصاد ما على مصلحة دائمة في مؤسسة مقيمة في اقتصاد آخر، وتنطوي هذه المصلحة على وجود علاقة طويلة الأجل بين المستثمر

¹ - القانون 90-10 مؤرخ في 14 ابريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض (الملغى) والمستبدل بالقانون 03-11 المؤرخ في 26 اوت 2003 للمعدل والمتمم الى غاية سنة 2017.

² - ركاب أمينة، الشراكة كوسيلة قانونية لتفعيل الاستثمار الأجنبي في الجزائر، الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مداخلة محملة من الانترنت، تاريخ الزيارة 2017/11/11.

³ - الأمر رقم 09-01 مؤرخ 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الجريدة الرسمية العدد 44.

⁴ - عميروش فتحي، مفهوم الاتفاقية الثنائية الجزائرية الفرنسية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، 2014، ص 283-304.

أزمة الشراكة في الجزائر بين المعوقات القانونية ورهانات جذب الاستثمار الأجنبي

المباشر والمؤسسة، بالإضافة الى تمتع المستثمر المباشر بدرجة كبيرة من النفوذ في إدارة المؤسسة¹. وحسب رأينا في هذا التعريف يقترب أكثر الى مفهوم الشراكة، لكنه حتى وان تعددت التعاريف المعطاة للشراكة، إلا أنه يمكننا القول إنها العملية التي ينطوي ضمنها الاستثمار الأجنبي القائم في الأراضي الجزائرية باعتبارها تسعى الى زيادة حجم الاستثمارات غير المقيمة عند اتباع منهج نظري وسياسة اقتصادية وليدة أوضاع الاقتصاديات الصناعية المتطورة. أما قاعدة الشراكة فهي الأساس التي تنظم وتحكم عملية الشراكة القائمة بين المستثمرين الأجانب والدولة الجزائرية أو حتى بين المستثمرين الأجانب والخواص الجزائريين المقيمين في إطار الشراكة الجزائرية الأجنبية وفقا لما يطلق عليه قاعدة 49-51%، التي بموجبها لا يستطيع الأجنبي تملك المشروع بأكمله أي لا يستطيع إقامة مشروع استثماري في الدولة الجزائرية المضيفة للاستثمار الخارجي الا في إطار شراكة تمثل فيه المساهمة الوطنية نسبة 51% من رأسمال المشروع فيما يتبقى للأجنبي نسبة 49%.

تعود أسباب ودوافع وضع الجزائر لهذه القاعدة الى اعتقاد أن السلطات الجزائرية تسعى الى حماية السيادة الوطنية والاقتصاد الوطني، وهو أمر مشروع لكل دولة في تبني هذه الفكرة، الى جانب الحرص على إعادة تأهيل القطاع الصناعي، حماية القطاعات التي تعتبرها الدولة الجزائرية هشة وطبعاً تقدم الاستثمارات الوطنية وتطورها بمرافقة المعرفة الفنية الأجنبية والاستعانة بالتجربة الأجنبية في المجال. يتضح مما سبق أن الشراكة قد تتم بين الجزائريين والتي لا مجال لإعمال قاعدة الشراكة المعروفة والمخصصة للشراكة الأجنبية فيها أو بين الجزائريين والأجانب وهي موضوع دراستنا هذه، غير أن تبيان نوع الاستثمار الذي تتم في إطاره عملية الشراكة استوجب علينا الرجوع الى أحكام قانون ترقية الاستثمار 16-09 وبالضبط المادة الأولى منه فالاستثمار الأجنبي المباشر هو أنسب صورة لتحجيد الشراكة الأجنبية. أما موضوع الاستثمار الذي تتم بموجبه الشراكة فهو النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات².

في هذا الصدد تثير الطبيعة القانونية لعملية الشراكة في الجزائر هي الأخرى جدلاً خاصة عند الحديث عن القالب الذي يتم بموجبه الوصول الى شكل الشراكة المطبقة، حيث هناك من يكتفيها بأنها عقد دولي خاص بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي نظراً لاختلاف خصائص هذا العقد عن العقود التقليدية³. بالنسبة للمشرع الجزائري فنجد أنه يكتفيها بأنها اتفاقية تبرم بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمستثمر⁴ تأخذ شكلاً عقدياً يخضع لمبدأ سلطان

¹ - معلومات عن الموقع الإلكتروني: www.wikipedia.com تاريخ الزيارة 09/11/2017.

² - حسب ما ورد في نص المادة الأولى من قانون ترقية الاستثمار 16-09 السالف الذكر.

³ - يتميز عقد الشراكة بالخصائص التالية: تفاوت المصالح بين المتعاقدين، التقارب والتعاون المستمر، وجود هياكل مشتركة لتنفيذ العقد، الاستمرار على المدى الطويل. سميرة أدرينارين، عقد الشراكة الدولي، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2000-2001، ص 79.

⁴ - إذا قمنا بالقياس على نص المادة 17 من قانون 16-09 المانحة للامتيازات، فيمكن القول إن العقد يأخذ شكل اتفاق متفاوض عليه.

أزمة الشراكة في الجزائر بين المعوقات القانونية ورهانات جذب الاستثمار الأجنبي

الإرادة وقاعدة الشراكة السالف ذكرها عند بداية الاتفاق، لكن يغلب عليها بعد ذلك الشكل الشراكي عند الاتفاق على انشاء المشروع الاستثماري في شكل شركات والخضوع الى قانون العقد من جهة وقانون التجاري المنظم للشركة المختارة من جهة أخرى.

الفرع الثاني-أهداف قاعدة الشراكة: يعود عرض أسباب الأخذ بقاعدة الشراكة الجزائرية الأجنبية والفائدة من إعمالها وهدف الدولة الجزائرية من اعتمادها كثيرة حيث اختصرنا الحديث فيه، وعليه نجد الدولة الجزائرية تسعى من خلالها الى تحقيق ما يلي:

أولاً- نقل التكنولوجيا: إن عنصر نقل التكنولوجيا يبقى عنصرا من الصعب قياس تأثير الاستثمارات عليه، ومع ذلك يبدو أن الاستثمارات المتزايدة في قطاعات عالية مثل الاتصالات لها تأثير ايجابي على إبرام عقود نقل التكنولوجيا، بحيث جاء في اتفاقية الاستثمار بين الدولة الجزائرية و شركة اوراسكوم القابضة ما يلي: " ان لهذا المشروع الاستثماري أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني الجزائري لاسيما اعتبارا لأهمية الاستثمارات المقصودة و للطابع الاستراتيجي الذي يكتسبه قطاع المواصلات السلكية و اللاسلكية في الجزائر، ونظرا للمستوى العالي للتكنولوجيا المقرر استعمالها"¹.

ثانيا- تأطير اليد العاملة الوطنية وتوظيفها: غالبا ما تتضمن عقود الشراكة شرط تأطير اليد العاملة المحلية، ويعد هذا الأخير بمثابة التزام يقع على عاتق المستثمر، وهذا الالتزام هو التزام جوهري لا قيمة للعقد بدونه عندما يتعلق الأمر بعقود نقل التكنولوجيا، التي يظهر فيها الالتزام الرئيسي في هذا العقد المتمثل في تقديم المساعدة الفنية من جانب مؤرد التكنولوجيا الى البلد المضيف للاستثمار، وهذا طبعا لا يتحقق إلا بتدريب العاملة الوطنية وذلك من خلال استفادتها للخبراء المتخصصين لاستيعاب التكنولوجيا الحديثة التي تعمل على تشغيل المشروع².

ثالثا-تنفيذ الحد الأدنى من الاستثمار:تشتط الدولة المضيفة للاستثمار على الطرف الأجنبي خاصة في عقود الشراكة نصا يلزم المستثمر المتعاقد معها بضرورة القيام باستثمارات محددة يتم تحديد مقدارها خلال مدة معينة يتفق عليها الأطراف في عقد الشراكة،وتظهر ضرورة وجود هذا الشرط في عقود الشراكة عند قيام الطرف المستثمر باستثمارات تقل قيمتها عما هو متفق عليه في العقد، فتضع الدولة شروطا في صورة شرط الحد الأدنى للاستثمار³.

¹ - محمد سارة، الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر -دراسة حالة صيدال-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون اعمال، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، 2009-2010، ص101.

² - عدلي محمود عبد الكريم، النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2010/2011، ص142.

³ - عالية يونس الدباغ، عقد الاستثمار، مجلة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد16، العدد2، شباط، 2009، ص380-381.

أزمة الشراكة في الجزائر بين المعوقات القانونية ورهانات جذب الاستثمار الأجنبي

المطلب الثاني: التحفيزات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في ظل تطبيق قاعدة الشراكة.

تبذل الدولة الجزائرية في الآونة الأخيرة جهودا مضاعفة من أجل وضع سياسات عمل تقوم على خطط تنموية في جل القطاعات من أجل إعطاء دفع لعجلة شراكة المستثمرين الأجانب ورفع حجم الاستثمارات الخارجية، غير أنّ تهيئة البيئة التشريعية تعدّ أحد أهم هذه السياسات لكونها تبعث الاطمئنان في نفوس المستثمرين الراغبين في الاستثمار، فهل تمكنت الجزائر من توفير التحفيزات التي يحتاجها المستثمر الأجنبي المطبق عليه قاعدة الشراكة؟

في سن المشرع لقانون ترقية الاستثمار 16-09 أدرج تحفيزات الى جانب التي كان يتمتع بها المستثمر من قبل، وهو ما يجعلنا نتناول كل من التحفيزات القانونية التي أبناها المشرع والتي كانت في ظل القانون القديم (الفرع الاول)، ثم نتطرق الى التحفيزات المستحدثة في ظل مستجدات الاستثمار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التحفيزات القانونية الأساسية. اخترنا إطلاق هذه التسمية على هذا النوع من التحفيزات بسبب أنها مقرر قانونا في قوانين الاستثمار الجزائرية اذ هي ليست بالجديدة. يتطلب الأمر في كل سياسة استثمارية وضع جملة من التحفيزات لجذب الاستثمار وقد سن المشرع في ظل منظومة الاستثمار قبل صدور القانون الجديد العديد من التحفيزات التي غيرت من مؤشرات الاستثمار الى حد ما وتمثل في:- ضمان تحويل الرأس مال: تعد حرية حركة رؤوس الأموال من المبادئ المالية الأكثر تأثيرا في الرغبة بالاستثمار، وبغية توفير الجو المناسب لقدام الاستثمارات الأجنبية للدول، وإيجاد أفضل الظروف الملائمة للمساهمة في نمو الاقتصاد الوطني والحفاظ عليه ⁽¹⁾. يحق للمستثمر الأجنبي المبرم لعقد شراكة مع الدولة الجزائرية والمقيم لمشروع استثماري على الأراضي الجزائرية عند تحقيقه للأرباح أن يحولها الى دولة جنسيته بشرط رقابة البنك الجزائري وتسعيه بانتظام للقيمة المصدرة. والملاحظ عن القانون 16-09 وبالضبط المادة 25 منه أن المشرع الجزائري وسع من مجال تحويل رأس المال وعائداته ليشمل الحصص النقدية والعينية وعائدات الاستثمار ورأسمال المستثمر، وأتعب ومداخيل الأشخاص الطبيعيين العاملين في اطار الاستثمار، والناتج عن التصفية أو التنازل، حتى وان كانت الحصة محل التحويل تفوق المبلغ الأصلي للاستثمار.

- ضمان التعويض عن ممارسة حق الشفعة: في إطار الشراكة قد يرغب المستثمر الأجنبي في فسخ عقد الشراكة وبالتالي انهاء المشروع الاستثماري القائم في الجزائر، فيقرر عندئذ التنازل عن حصصه أو أسهمه بطريق البيع فيحصل على مقابل بيع حصصه، غير أن الملاحظ أن هذا المستثمر الأجنبي غير حر في تنازله واختيار المشتري، بل تحل الدولة

¹ - ليندة بلحارث، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، مذكرة لنيل دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص 13.

أزمة الشراكة في الجزائر بين المعوقات القانونية ورهانات جذب الاستثمار الأجنبي

محل المشتري وتمارس حقها بالتقدم والاولوية على المشتريين الآخرين في تملك الحصص المتنازل عنها، وقد تم إقرار هذا الحق مع ترك المجال مفتوحا ليشمل كل التنازلات عن الأسهم والحصص الاجتماعية لفائدة جميع المستثمرين الأجانب أو لفائدتهم دون تحديد¹.

- ضمان اللجوء الى التحكيم: منحت الجزائر في إطار سياسة جذب الاستثمارات الأجنبية إمكانية اللجوء الى التحكيم الدولي كضمانة للمستثمرين الأجانب بقصد تشجيعه على الاقدام على الشراكة في الجزائر، وذلك من أجل القضاء على تخوف المستثمر الأجنبي من اللجوء للتسوية الداخلية اعتقادا منه أن القضاء سينصف الدولة عوضا منه لكون الدولة لها صفة مزدوجة بين خصم وحكم². ففي حالة نشوب نزاع في إطار الشراكة بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، يتم اللجوء الى التحكيم كطريق لحل النزاع بدلا عن القضاء الوطني، إذا تضمن عقد الشراكة بندا ينص على اللجوء الى التحكيم أو تضمنته اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمت بين الدولة الجزائرية ودولة المستثمر³.

الفرع الثاني: التحفيزات الهيكلية المستحدثة.

وضع المشرع تحفيزات أخرى على المستوى الهيكلي أراد من خلالها تقريب الادارة للمستثمر وتسهيل المهام عليه حيث خصص جهاز لاستقباله، فبقصد جذب المستثمرين الأجانب إذن قامت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الجزائرية مؤخرا باستحداث على مستوى بوابتها الالكترونية ما يسمى ببورصة الشراكة، اذ تلعب هي دور الوسيط في عمليات بورصة الأوراق المالية⁴ حيث تقوم بالتوسط بين المستثمر صاحب المشروع والمستثمر المهتم بموضوع الشراكة للوصول الى اتفاق تعاون بينهما، اذ يمكن من خلالها للمستثمر الأجنبي التسجيل عبر هذه البوابة ويعرض مشروعه الاستثماري في مقابل تمكين المستثمرين المقيمين الوطنيين المهتمين من الاطلاع على هذا العرض، وفور حصول مصالح الوكالة على تعبير الموافقة بوجود مصلحة لأحد المستثمرين الجزائريين، يتم ربط قنوات الاتصال بين الأجانب والوطنيين عن طريق اعلام صاحب المشروع، أين تقوم الوكالة بإعلام صاحب المشروع (العرض) ببيانات المستثمرين

¹ - انظر المادتين: 30-31 من قانون ترقية الاستثمار 16-09.

² - آسيا مرازقة، تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق بن عكنون، 2007، ص11.

³ - انظر المادة 24 من قانون الاستثمار 16-09 السالف ذكره.

⁴ - يكمن الفرق بين بورصة الأوراق المالية وبورصة الشراكة في أن الأولى موضوعها يتعلق بطرح أوراق مالية في حين أن الثانية يكون موضوعها طرح مشاريع استثمارية على المهتمين وفقا لعملية الشراكة.

أزمة الشراكة في الجزائر بين المعوقات القانونية ورهانات جذب الاستثمار الأجنبي المهتمين وترافقهم من أجل وضع علاقة ربط التعامل معهم، وفي حالة ما تجسدت هذه الشراكة يجب عليهم ابلاغ مصالح الوكالة التي تضمن متابعة تطور هذا الأخير ⁽¹⁾.

المبحث الثاني: العوامل المعيقة للشراكة في الجزائر.

وعيا من الجزائر بأهمية الاستثمار الأجنبي في النهوض باقتصاد البلاد، فقد قامت بقصد كسب رهانات جذب رؤوس الأموال بالعملة الصعبة بتعديل سياستها من خلال فتح المجال أمام الشركات الأجنبية للاستثمار في الجزائر بتكريس مبادئ تكفل حماية هذا الأخير، غير أن المتابع للوضع الاقتصادي في الجزائر يلاحظ تراجع نسبة وحجم الاستثمار الأجنبي إن لم نقل عزوف وتخوف خاصة في ظل التقليل من رخص الاستيراد ورغبة الأجانب في استعمال البضاعة الأجنبية.

حيث كشف المستثمرون الأجانب عند استقصاء آراءهم عن الاستثمار في الجزائر عن جملة من العراقيل التي تحول دون القيام بالاستثمار في الجزائر حتى بعد التوقيع على اتفاقية الشراكة، حيث كانت معظم الآراء والمواقف التي أثارها المستثمرون الأجانب يؤكدون على وجود عقبات كبيرة ستحول دون تدفق الاستثمارات في الجزائر وستظل موجودة حتى وإن دخل اتفاق الشراكة حيز التنفيذ وهي ذات الأسباب التي تفسر ضعف الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر ⁽²⁾.

للتوصل الى دراسة هذه العوامل يتعين علينا البحث عن العوامل المعيقة لعملية الشراكة في الجزائر من خلال مسألة عدم توافر الثبات التشريعي المطلوب في العملية الاستثمارية (المطلب الأول)، بالإضافة الى عدم قدرة المستثمر الأجنبي على تملك المشروع كليا (المطلب الثاني) وهو ما يفسر هروب العديد من المستثمرين حسب بعض التقارير الدولية والمنظمات.

المطلب الأول: عدم توافر الثبات التشريعي المطلوب في العملية الاستثمارية. إن استقرار التشريع هو التزام الدولة بعدم ادخال تعديلات على الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يحكم الاستثمار المقام عند تعديل أو إلغاء القوانين الخاصة بالاستثمار، فهو يعد تعطيل أو تجميد لحق الدولة باعتبارها كيان اقتصادي ذو سيادة على ثرواتها وسيادتها التي تخول لها التعديل في تصرفاتها بصفة انفرادية تحقيقا لأهدافها ⁽³⁾.

¹ - معلومات عن الموقع الإلكتروني الخاص بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: www.andi.dz

² - منصوري زين، واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 02، ص 135، مقال محمل عبر الانترنت، iefpedia.com تاريخ الزيارة 2017/11/02.

³ - إقلولي محمد، شروط الاستقرار التشريعي المدرجة في عقود الدولة في الاستثمار، مجلة المحاماة، تيزي وزو، العدد 03، ديسمبر 2005، ص 82.

أزمة الشراكة في الجزائر بين المعوقات القانونية ورهانات جذب الاستثمار الأجنبي

فالأصل أن العقود المبرمة بين الدولة والمستثمر تخضع للتغيير أو التعديل الذي يمس القانون الخاضعة له، الأمر الذي لا يخدم مصلحة المستثمر ومشروعه، فالمستثمر وخاصة الأجنبي سعيًا منه لضمان مشروعه من انهاء الدولة للعقد بإرادتها المنفردة بحكم السلطة التي تحول لها التعديل أو الإلغاء بتشريعاتها خدمة لمصالحها والتي تمارس خلالها عملاً من أعمال السلطة العامة مما يعتبر اجحافاً في حق المستثمر الأجنبي، لأجل ذلك عمل على تقييد حقها بالتعديل أو الإلغاء للقانون الواجب التطبيق وهو ما يعرف بشرط استقرار التشريع¹، إذ يجب على الدولة أن تتعهد بعدم تغيير الإطار القانوني الذي يحكم الاستثمارات والذي قد يتم فيه إبرام عقود واتفاقيات الشراكة، فالأمر يتمثل في تعطيل متعمد من طرف الدولة في ممارسة حقها التشريعي ككيان ذي سيادة².

وفي الجزائر يغلب عدم الاستقرار التشريعي على المشاريع الاستثمارية الذي يتولد عنه عدم اطمئنان نفسية المستثمر الأجنبي وراحته في الاستثمار بالجزائر، إذ المتصفح لتطور قانون الاستثمار الجزائري يلاحظ التعديلات المتتالية لهذا القانون والتعديلات والتغييرات، بل حتى وتدخل قانون المالية الذي لا يمت له بصلة في تعديله فمثلاً قاعدة الشراكة التي نتحدث عنها في موضوع دراستنا هذه لم تنظم بموجب قانون الاستثمار بل نظمت بموجب قانون المالية وقبلة قانون انشاء شركات الاقتصاد المختلط.

وعليه فالتغييرات الفجائية في التشريع الخاص بالاستثمارات غالباً ما تضيّع على المستثمرين فرص تحقيق الربح، فهو التزام بعدم تغيير التشريع الساري المفعول إلا إذا اعتبر المستثمرون أن الاحكام الجديدة التي تبنتها الدولة أكثر تلازماً، وخدمة لمصالح المستثمرين، وهذا المبدأ يعتبر كفيل بإغراء المستثمرين خاصة الأجانب منهم الذين يتطلعون الى الاستقرار القانوني بكل جوانبه، والذي يعد شرطاً جوهرياً لجذب المستثمرين وتوظيف أموالهم³ في إطار عملية الشراكة التي تحكم الاستثمارات الأجنبية في الجزائر.

إن رغبة المتعاقدين الأجانب في استثمار أموالهم في مناخ قانوني يضمن لهم حماية استثماراتهم من ممارسة الدولة لسلطاتها التشريعية أو التنفيذية في سن تنظيمات وقواعد قانونية قد تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على عقودهم المبرمة مع الدولة، وبالنظر عن العزوف عن الاستثمار في الأراضي القانونية الهشة التي لا توفر لهم الضمانات الكافية، جعل من هؤلاء يطالبون بضرورة إدراج شروط تعاقدية من شأنها تجميد القوانين وقت التعاقد وعدم سريان

¹ - عيوط محمد واعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، ص 217.

² - يوسف محمد، مضمون أحكام الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001 ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 12، العدد 1، ص 30.

³ - يوسف محمد، المرجع السابق، ص 31.

أزمة الشراكة في الجزائر بين المعوقات القانونية ورهانات جذب الاستثمار الأجنبي

أي تعديل أو قانون جديد في مواجهتهم، وهو الأمر الذي رضخت لهم الدول نظرا للحاجة لاستقطاب رؤوس الأموال من خلال توفير الضمانات القانونية الكافية والمحفزة، وقد سلك ذات المنهج المشرع الجزائري فينص المادة 22 من قانون الاستثمار حيث نص صراحة أنه لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء القانون التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة، وبذلك تتعهد الدولة المتعاقدة بعدم إصدار أية تشريعات جديدة تسري على العقد المبرم بينها والطرف الأجنبي المتعاقد معها على نحو يؤدي إلى الإخلال بالتوازن الاقتصادي للعقد، والاضرار بالطرف الأجنبي المتعاقد معها، وهو ما يصطلح عليه بتجميد القانون المنظم للعقد من حيث الزمان أو الثبات التشريعي، وبالتالي يخول للأطراف المتعاقدة الاتفاق على هذا الشرط وتنزل فيه الدولة إلى منزلة اشخاص القانون الخاص في العقود الدولية الخاصة، وتجرد أيضا من ثوب السلطة العامة.

وتتعهد الدولة بعدم تعديل العقد بإرادتها المنفردة مستخدمة في ذلك ما تتميز به من امتيازات كسلطة تنفيذية وليه شرط عدم المساس بالعقد يشكل نوعا من الحصانة يتمتع به الطرف الأجنبي المتعاقد مع الدولة. ضد ما تتمتع به الدولة من سلطان نتيجة لصفاتها الإدارية¹.

المطلب الثاني: عدم قدرة المستثمر الأجنبي على تملك المشروع.

أسلفنا الذكر في المبحث الأول عند شرحنا لقاعدة الشراكة أن المستثمر الأجنبي المقيم لاستثماراته على الأراضي الجزائرية لا يمكن أن يقيم مشروعه الاستثماري إلا في إطار شراكة تمثل فيه المساهمة الوطنية نسبة 51% فيما يتبقى له نسبة 49% من مقدار الرأسمال المستثمر، مما يعني أن هذا الأجنبي لا يستطيع إقامة مشروع في الجزائر مملوك له بالكامل دون حتمية مشاركة مع رأسمال وطني سواء كان خاص أو عام.

يعدّ عدم قدرة المستثمر الأجنبي تملك المشروع بكامله في نظر البعض أكبر العوامل المعيقة لعملية الشراكة، وفشل سياسة جذب الاستثمارات الخارجية الجالبة لرؤوس أموال بالعملة الصعبة عامة، فنجد أن المستثمر الطامح إلى تحقيق الأرباح عند استثماره في دولة مضيقة بعيدا عن دولة جنسيته يسعى منها كذلك إلى اكتساب ملكية المشروع الاستثماري بوسائل الملكية المقررة في تلك الدولة، ومنه اكتساب العقار المقام عليه المشروع، لكن هذا الأمر في الجزائر غير وارد بتاتا فهي من الدول التي لم تمنح حرية امتلاك العقارات للأجانب، بل وحتى ملكية المشاريع فقد قيدته بما يسمى قاعدة الشراكة 49-51. مع العلم أن هناك العديد من الدول مثل دول الخليج من تأخذ بالقاعدة نفسها

¹ -مفصيل يوسف، أزمة الإرادة في عقود الاستثمار الدولية بين الحرية والنمطية، مداخلة في الملتقى الوطني الموسوم ب: مبدأ سلطان الإرادة في عقود الأعمال بين الحرية والتقييد المنظم بكلية الحقوق بودواو-جامعة بومرداسيوم: 6-7 نوفمبر 2017 ص 6-7.

أزمة الشراكة في الجزائر بين المعوقات القانونية ورهانات جذب الاستثمار الأجنبي
ورغم ذلك تعد مؤشرات الاستثمار عندها في أوج تطورها ومنه نتساءل هل فعلا القاعدة هي المعيق أم أن توقيتها هو
الذي لا يعد مناسب؟

غير أن تملك العقار قد يأخذ شكل الامتياز باعتباره عقد تخول بموجبه الدولة حق انتفاع بقطعة أرض متوفرة
تابعة لأملكها الخاصة سواء بالنسبة لشخص معنوي أو طبيعي يخضع للقانون الخاص مقيما أو غير مقيما (أجنبي) أو
مؤسسة عمومية اقتصادية تخضع للقانون الخاص وتستعمل تلك الأرض أساسا لإقامة المشروع الاستثماري في منطقة
خاصة¹.

بالإضافة الى مشكل تملك العقار، نجد أن العقار الصناعي يمثل هاجسا كبيرا أمام المستثمرين ولطالما تعثرت
المشروعات ونفر المستثمرون الوطنيين والأجانب لهذا السبب وتمثل المشاكل التي يواجهها المستثمرون للحصول على
العقار الصناعي أساسا في:

- طول مدة رد الهيئات المكلفة بتخصيص العقار الصناعي حيث أن 40% من المستثمرين يستهلكون عادة في
المتوسط خمسة سنوات للحصول على عقار صناعي.

- ثقل وكثرة الإجراءات وتقديم نفس الملف أمام عدة هيئات (مثل هيئة ترقية الاستثمار، وهيئة تخصيص العقار،
وأمام مسيري العقار).

- تخصيص أراضي بتكاليف باهظة (وتشمل تكاليف تهيئة دون خضوع هذه الأراضي لأي تهيئة أو في مناطق
نشاط وهمية).

- عدم توافق طبيعة هذه الأراضي الصناعية ونوع النشاط.

وكل هذه الأسباب تقودنا لاعتبار أن مشكلة العقار في الجزائر هي مشكلة ذات طابع إداري وتنظيمي، فهي
ليست ناجمة عن عدم وجود العقارات ولكن في عدم الاستغلال الكامل لها².

إن مشكل العقار في الجزائر يطرح أكثر من مشكل لدى المستثمرين الأجانب، فقد تقوم الدولة المضيفة لرؤوس
الأموال بتحويل الملكية الخاصة للدولة خدمة للمصلحة العمومية وحفاظا على المشروع الاستثماري، فهذا التصرف
الذي تقوم به الدولة المستقطبة للاستثمار يمثل مظهرا من مظاهر السيادة³، فيمكن لهاته الدول اجراء نزع الملكية أو

¹ - منصوري زين، المرجع السابق، ص 139.

² - عن الموقع الالكتروني: www.djazairress.com تاريخ الزيارة: 2017/11/02.

³ - عيوط محمد واعلي، المرجع السابق، ص 179.

أزمة الشراكة في الجزائر بين المعوقات القانونية ورهانات جذب الاستثمار الأجنبي

الاستيلاء وذلك للحفاظ على الوضعية المالية والاقتصادية للدولة، فتعتمد الإدارات المعنية الى نزع الملكية للمنفعة العامة هذا مقابل تعويض عادل ومنصف للمستثمر فالدولة هنا تقوم بتجريد الافراد من ملكيتهم بمقتضى سلطتها العامة¹.

هذا من جهة الدولة غير أنه اجحاف في حق المستثمر الأجنبي الذي يترك دولته بحثا عن تحقيق الربح واكتساب سمعة وشهرة خاصة ونحن نعلم أن الشراكة الجزائرية الأجنبية تتم في شكل شركات، فهل حقيقة تستطيع الدولة الجزائرية تعويض هذا المستثمر الأجنبي عن الأضرار اللاحقة به جراء الاستيلاء على المشروع خدمة للمنفعة العامة؟ وهل قيمة التعويض ستكون كافية لتعويضه عن الضرر المعنوي واستقرار مشروعه؟ وبعد هذه المعاملة من الجزائر هل يستطيع هذا المستثمر البقاء هنا والبدء في مشروع من جديد؟ هذه الأسئلة تبقى أحد المشاكل التي تؤدي الى التخوف من الشراكة وإقامة مشاريع في الدولة الجزائرية مما يضعف حجم الاستثمارات المستقطبة. ما يمكن اضافته هنا هو تردد المشرع في الأخذ وعدم الأخذ بالقاعدة فنجدها في قانون المالية 2009 قد تقرررت وعندما صدر قانون الاستثمار 09-16 الجديد في المادة 37 منه وأمام الأصوات المنادية بإلغائها وسخط المستثمرين الأجانب، نجدته يلغي المادة 55 من قانون المالية لسنة 2014² التي تتحدث عن قاعدة الشراكة في شق منها دون أن يلغي القاعدة بروتها، اذ تتعلق هذه المادة بالشراكة الأجنبية التي يدور موضوعها حول تحويل المهارات نحو الجزائر و/أو انتاج السلع في إطار نشاط منجز بالجزائر بمعدل اندماج يفوق 40%. فهل قصد المشرع الغاء قاعدة الشراكة في موضوع هذا الاستثمار الأجنبي دون غيره؟.

وهو ما يفسر التذبذب الصريح في المواقف الجزائرية أمام السياسة الشراكة في الجزائر، مع العلم أن الجزائر أمضت على اتفاقيات الشراكة الأوربية في إطار تشجيع الاستثمار بموجب اتفاق برشلونة، كما نجد بعض أنواع لعقود الشراكة الأجنبية المبرمة في الجزائر نذكر منها:

- عقود تقسيم الإنتاج، اذ ابرمت الشركة الوطنية لنقل وتسويق المحروقات Sonatrach عقد لاقتسام الإنتاج مع شركة Amerada Hess الأمريكية.

- عقود الإنتاج في اليد، اعتمدت الجزائر على هذا النوع من العقود في تحقيق نسيجها الصناعي خاصة في سنوات التسعينات من خلال المخططات الاقتصادية.

¹ - انظر المادة 22 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والمادة 23 من قانون ترقية الاستثمار 09-16.

² - القانون 08-13 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014، الجريدة الرسمية العدد 68 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2013.

أزمة الشراكة في الجزائر بين المعوقات القانونية ورهانات جذب الاستثمار الأجنبي

- اتفاقية التعاون في مجال البحث والتطوير، هذا النوع يعرف كثيرا في مجال البحث عن المحروقات، ويتخذ العقد في هذا المجال صورا منها: عقد بحث وتنقيب او عقد بحث واستغلال من أهمها: عقد شراكة سوناطراك مع بريتش بتروليم.

- الشراكة الخدماتية، اعتمدت الجزائر هذا النوع في قطاع السياحة، حيث برم عقد تسيير بين مؤسسة التسيير السياحي للوسط والشركة الفرنسية¹ Accor.

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع الشراكة وإعمال قاعدة الشراكة الأجنبية الجزائرية عبر تحليل نصوص قانون ترقية الاستثمار 09-16 الذي حمل العديد من المزايا وتدارك العديد من النقائص، إلا أننا لاحظنا أن الدولة الجزائرية حتى وان حاولت مواكبة التحولات الاقتصادية والتطور العالمي إلا أنها مازالت عاجزة عن جذب الاستثمارات الأجنبية وبالتالي العملة الصعبة رغم توافرها على العديد من المزايا المغرية للمستثمرين الأجانب منها الموقع الجغرافي، الثروات... الخ. وجدنا أن الاقبال المحتشم للاستثمارات الأجنبية مازال يرتبط بالمشاكل المعيقة له والتي تطرقنا اليها منها عدم الاستقرار التشريعي، عدم تملك المشروع الاستثماري 100% بل فقط بنسبة 49% بسبب قاعدة الشراكة المفروضة قانونا والواجبة التطبيق على المستثمر الأجنبي، بل أكثر من هذا يتضح أن الدولة الجزائرية مازالت متخوفة من كل ما هو أجنبي اذ تسعى من خلال هذه المعوقات الى الحفاظ على سيادتها الوطنية فهو الأمر الذي يجعلها غير قادرة على توفير المناخ الاستثماري المناسب وبالتالي تحسين مناخ الأعمال.

لذا على الدولة الجزائرية المبادرة الى تدارك هذه الأشياء والسعي الى توفير الشروط الضرورية الواجبة لخلق بيئة اقتصادية محفزة لجذب الاستثمارات الأجنبية، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف المنشود نقدم بعض التوصيات التي نوضحها في الآتي:

- إعادة النظر في قاعدة الشراكة 49-51 في مجال الاستثمار الأجنبي المباشر، وذلك من خلال إيجاد صيغة قانونية اقتصادية تخدم مصالح الدولة والمستثمر الأجنبي معا.

- توفير الاستقرار التشريعي اللازم للعملية الاستثمارية وعدم ادخال التعديلات والالغاءات على قانون الاستثمار التي تضر بمصلحة المستثمر الأجنبي الممارسة من الدولة صاحبة السيادة.

¹ - هاجر بريطل، دور الشراكة الأجنبية في تمويل وتطوير الطاقات المتجددة في الجزائر-دراسة حالة الشراكة الجزائرية الاسبانية-رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، بسكرة، 2015/2016، ص 69-70.

أزمة الشراكة في الجزائر بين المعوقات القانونية ورهانات جذب الاستثمار الأجنبي

- العمل على تفعيل الشراكة على المستوى الدولي بالترويج للمزايا الممنوحة من طرف الدولة الجزائرية في شتى القطاعات (القانون الجمركي، المصرفي، الاستثمار، الجبائي...) بالإضافة الى المزايا الطبيعية التي تتوفر عليها.
- ضرورة تحرك السلطة السياسية ووضع خطط ترويجية للاستثمار في الجزائر من خلال السعي الى جذب المستثمرين الأجانب من خلال إبرام اتفاقيات شراكة مع الدول.
- سعي أجهزة الاستثمار الجزائرية الى توفير أحسن الخدمات والاعلام عن الوضع الاستثماري في الجزائر بتقديم الاحصائيات الحقيقية عن حجم الاستثمارات، وكذا الابتعاد عن البيروقراطية وطول الإجراءات، مما يبعث الطمأنينة في نفوس المستثمرين الوطنيين وبالنتيجة جذب المستثمرين الأجانب.

قائمة المراجع:

الكتب:

- 1- أبو قحف عبد السلام، مقدمة في إدارة الاعمال الدولية، مكتبة الاشعاع، مصر، 1998.
- 2- عيوط محمد واعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر.

المذكرات:

- 1- عدلي محمود عبد الكريم، النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2010/2011.
- 2- ليندة بلحارث، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، مذكرة لنيل دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015.
- 3- هاجر بربطل، دور الشراكة الأجنبية في تمويل وتطوير الطاقات المتجددة في الجزائر-دراسة حالة الشراكة الجزائرية الاسبانية- رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، بسكرة، 2015/2016.
- 2- سميرة أدريارين، عقد الشراكة الدولي، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2000-2001.
- 3- محمد سارة، الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر -دراسة حالة صيدال-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون اعمال، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، 2009-2010.
- 4- رواتي شهرزاد، تحفيز الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير فرع قانون ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2001-2002.
- 5- آسيا مراقة، تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق بن عكنون، 2007.

المقالات:

- 1- حساين سامية خمسون سنة من الاستثمار في الجزائر، دراسة تقييمية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 1، العدد 3، 2014.

أزمة الشراكة في الجزائر بين المعوقات القانونية ورهانات جذب الاستثمار الأجنبي

- 2- عميروش فتحي، مفهوم الاتفاقية الثنائية الجزائرية الفرنسية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، 2014.
 - 3- عالية يونس الدباغ، عقد الاستثمار، مجلة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 2، شباط، 2009.
 - 4- إقولي محمد، شروط الاستقرار التشريعي المدرجة في عقود الدولة في الاستثمار، مجلة المحاماة، تيزي وزو، العدد 03، ديسمبر 2005.
 - 5- يوسف محمد، مضمون أحكام الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001 ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 12، العدد 1.
 - 6- منصور زين، واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 02، مقال محمل عبر الانترنت، iefpedia.com تاريخ الزيارة 2017/11/02.
- المداخلات:**
- 1- ركاب أمينة، الشراكة كوسيلة قانونية لتفعيل الاستثمار الأجنبي في الجزائر، الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مداخلات محملة من الأنترنت، [http://www.google.dz/search?q=ركاب أمينة تاريخ الزيارة 2017/11/11](http://www.google.dz/search?q=ركاب%20أمينة%20تاريخ%20الزيارة%202017/11/11)
 - 2- مفصل يوسف، أزمة الإرادة في عقود الاستثمار الدولية بين الحرية والنمطية، مداخلات في الملتقى الوطني الموسوم ب: مبدأ سلطان الإرادة في عقود الأعمال بين الحرية والتقييد المنظم بكلية الحقوق بـودواو-جامعة بومرداس يومي: 6-7 نوفمبر 2017.
- القوانين:**
- 1- القانون رقم 63-277 مؤرخ في 23 جويلية 1963 المتضمن قانون الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 33 الصادر في 2 أوت 1963.
 - 2- القانون 90-10 مؤرخ في 14 ابريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض (الملغى) والمستبدل بالقانون 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل والمتمم الى غاية سنة 2017.
 - 3- الأمر 01-03 الملغى المؤرخ في 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار الجريدة الرسمية عدد 47، 2001.
 - 4- الأمر رقم 09-01 مؤرخ 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الجريدة الرسمية العدد 44.
 - 5- القانون 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014، الجريدة الرسمية العدد 68 الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2013.
 - 6- القانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادر بتاريخ 7 مارس 2016.
 - 7- القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 46.